



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (20)

التاريخ: السبت 1440/07/23 هـ

30/آذار/2019 م

الدرس العشرون من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس العشرون والأخير** في شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي أكملنا الكلام عن الإجماع، وتكلمنا عن قول الصحابي والأخبار المتواتر منها، والآحاد والمسند منها والمرسل، وتكلمنا عن طرق التحمل الحديث وصيغ الأداء، وتكلمنا عن القياس أركانه وأقسامه، وشروط أركانه،

ونكمل اليوم الشرح بإذن الله حيث قال المؤلف رحمه الله تعالى:

"وأما الحظر والإباحة، فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحتها الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيتمسك بالأصل، وهو الحظر، ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل بالإباحة إلا ما حظره الشرع"

هنا بدأ المؤلف بالكلام عن قاعدة مهمة، وهي: هل الأصل في الأشياء الإباحة أم التحريم؟ فقال هنا: **"وأما الحظر والإباحة"** الحظر هو المنع، والإباحة ضده، قد مر معنا الكلام عنهما في الأحكام التكليفية،

أما في حكم الأشياء في الأصل، أو حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود حكم الشرع بها، فقد ذكر المؤلف قولين، حكم هذه الأشياء في أصلها، الأعيان المنتفع بها قبل ورود حكم الشرع، ذكر

المؤلف قولين:

• القول الأول: أن الأصل في الأشياء المنتفع بها هو التحريم حتى يرد الدليل من الشريعة على الإباحة،

• والقول الثاني الذي ذكره المؤلف: أن الأصل في الأشياء أو الذوات المنتفع بها هو الإباحة إلا ما ورد في الشرع بحرمة،

- فالقول الأول أن الأصل في الأشياء المنتفع بها هو التحريم حتى يرد الدليل من الشريعة على الإباحة، فإن لم يرد دليل على الإباحة فإنه يُرجع إلى الأصل هنا، لأنه قال: الأصل في الأشياء التي ينتفع بها هو التحريم، إذا لم يرد دليل على أنها مباحة، يُرجع إلى الأصل هنا حسب هذا القول وهو التحريم،

واستدل لهذا القول بأن الأصل هو منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وجميع الأشياء ملك لله عز وجل، فلا يجوز التصرف بها إلا بإذنه سبحانه، ورد العلماء على هذا الاستدلال بردود عديدة، ليس هذا هو موضع تحريرها والكلام فيها،

- والقول الثاني الذي ذكره المؤلف: أن الأصل في الأشياء أو الذوات المنتفع بها هو الإباحة إلا ما ورد الشرع بحرمة،

استدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ فالله في هذه الآية قد

امتن على خلقه بما في الأرض جميعاً، ولا يمتن إلا بمباح، وكذلك في حديث ابن عباس في سنن أبي داود: [ما أحله فهو حلال، وحرمة فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو]

وعليه - حسب هذه الأدلة - **فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل من الشرع على التحريم،**

وهذا هو القول الثاني، وهذا هو القول الراجح بإذن الله، فكل شيء في المعاملات الأصل فيها الإباحة، إلا ما ورد بتحريمه في الشرع، فما لم يرد به نص في الكتاب أو السنة نرجح فيه أنه مباح، لأننا بهذا نرجع إلى الأصل وهو الإباحة،

- وهناك قول ثالث لم يذكره المؤلف، وهو القول بالتوقف حتى يرد الدليل المبين،

أي: إذا لم يرد في الشرع إباحة أو حظر فيجب عندهم التوقف، لكن كما قلنا القول الثاني هو القول الصحيح، وهذا الذي ذكرناه كله في المعاملات، في المعاملات الأصل الإباحة إلا أن يرد

دليل على الحرمة في الشرع، أما في العبادات فالأمر مختلف، الأصل في العبادات التحريم، المنع، إلا ما دل الدليل على أنه مشروع، وذلك لقول النبي ﷺ: [وإياكم ومحدثات الأمور] وقوله ﷺ: [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد]

والأدلة على ذلك كثيرة، فنحن لا نتعبد الله عز وجل إلا بما شرع، إلا بما دل عليه الدليل وورد به الدليل، فالأصل في العبادات التحريم إلا ما دل الدليل على مشروعيته،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي**"

بدأ المؤلف بالكلام عن أحد الأدلة الإجمالية المختلف فيها؛ وهو الاستصحاب،
الاستصحاب لغة: طلب الصحبة،

ومعنى الطلب نستفيده من الألف والسين والتاء، إذا دخلت على الكلمة أفادت الطلب ومعان أخرى، فالاستصحاب لغة: طلب الصحبة، والصحبة مقارنة الشيء ومقاربتة، وكذلك ملازمة الشيء، والملازمة هي عدم المفارقة، يقال: استصحت الكتاب في سفري؛ أي: جعلته مصاحباً لي، في الاصطلاح: ما ثبت في الزمان الماضي فالأصل ثباته في الزمان المستقبل، هذا تعريف الأصوليين لاستصحاب الحال، يقولون: ما ثبت في الزمان الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، والذي قصده المؤلف بالاستصحاب: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي، الأصل هذا ثبت في الزمان الماضي، والأصل به أن يبقى في الزمان المستقبل إذا عدم الدليل الشرعي،

وقوله: "**أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي**"

المراد بالأصل: هو العدم الأصلي، وهو ما يسمى بالبراءة الأصلية، ومعناها: أن الأصل هو براءة الذمة من التكاليف الشرعية، حتى يرد الدليل على غير ذلك، معنى البراءة الأصلية..

لما نتكلم عن البراءة الأصلية أن الأصل هو براءة الذمة من التكاليف الشرعية، حتى يرد الدليل

على غير ذلك، والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى

الله ﷻ أي: ما اكتسبوا قبل التحريم فعلى البراءة الأصلية،

مثلاً: الفريضة السادسة، نحن عندنا خمس فرائض، نحن ننفي الفريضة السادسة، ليس هناك فريضة سادسة، لا نصلي صلاة سادسة، لأن النص جاء بخمس صلوات في اليوم والليل، والأصل براءة الذمة، وجاء الدليل على خمسة، فالفريضة السادسة عندنا منفية، ليس هناك فريضة سادسة، لعدم الدليل، فنستصحب الحال، ثبوت خمس صلوات، ثبت عندنا في الزمان الماضي، فالأصل بقاؤه في المستقبل، خمس صلوات، نفي الصلاة السادسة هو من هذا الباب، من باب استصحاب الحال، لأن الأصل عدم الوجوب،

وهناك أنواع أخرى للاستصحاب، منها ما هو مختلف فيها، ومنها ما هو متفق عليها، ليس هذا محل التفصيل فيها، لكن لا بد أن نعلم أن الاستصحاب هو آخر ما يلجأ إليه من الأدلة، لا يلجأ إليه إلا إذا فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي عند من يقول أنه حجة، وغيرها من الأقوال،

فعند من يقول بالاستصحاب هو آخر دليل يلجأ إليه، وهو أضعف هذه الأدلة، حتى عند من يقول بحجيته،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل، وإلا فيستصحب الحال"**

بدأ المؤلف الكلام عن مبحث ترتيب الأدلة، ومبحث ترتيب الأدلة نحتاجه عند التعارض، ومر معنا في كلامنا أنه في حال التعارض الظاهري نقوم أولاً بالجمع بين الأدلة، فإن لم يمكن ذلك ننظر في التاريخ، فإن كان هناك دليل متقدم ومتأخر فالنسخ، أولاً الجمع بين الأدلة، وإلا فالنسخ، فإن لم يمكن النسخ فالترجيح، وفي الترجيح نحتاج إلى معرفة ترتيب الأدلة حتى نرجح بينها، والأصل عند النظر في المسائل أن نجمع جميع الأدلة في المسألة، لأن الأدلة منها ما هو خاص، ومنها ما هو عام، ومنها ما هو مطلق، ومنها ما هو مقيد، فلا يستطيع الجمع بين الأدلة أو الحكم

بالنسخ، أو الترجيح إلا باستيعاب الأدلة في المسألة،
وترتيب الأدلة يعني تقديم بعض الأدلة على بعض،
والمراد بالأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقول الصحابي عند من يقول فيه،
والاستصحاب، وغيرها من الأدلة مما لم يذكرها الآن، وربما يمر معنا في المراحل المتقدمة من
أصول الفقه،

وقول المؤلف: **"فيُقدم الجلي منها على الخفي"**

الجلي: هو ما اتضح المراد منه، والخفي: ما خفي المراد منه،
وقالوا: الجلي هو المحكم،

والخفي: ما كانت دلالته ظاهرة أو مؤولة، وهو المتشابه،

والمؤلف يقول هنا: نقدم الدليل الجلي الذي يتضح المراد منه على الخفي الذي لا يتضح المراد
منه، ويُقدم المحكم على المتشابه، بلغة أهل العلم: نرد المتشابه إلى المحكم، وهذا معنى قوله

تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما

الذين في قلوبهم غرغ فیتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون

في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ فنقدم الدليل المحكم

على المتشابه والجلي على الخفي،

ثم قال المؤلف: **"والموجب للعلم على الموجب للظن"**

أي: نقدم الدليل الموجب للعلم، أي الذي يفيد اليقين على الدليل الذي يفيد الظن، فالقرآن
مثلاً والأحاديث المتواترة يقدمان على الأحاد، على حديث الأحاد، إذا لم يمكن الجمع، وإذا لم
يمكن النسخ،

نعود هنا إلى نفس الترتيب، نبدأ بالجمع، ثم النسخ، ثم إذا لم يمكن النسخ أو الجمع قدمنا
القرآن والمتواتر على الأحاد، لم؟ لأن القرآن والمتواتر يفيدان العلم،

والآحاد يفيد الظن، أحاديث الآحاد تفيد الظن كما سبق معنا،

ثم قال المؤلف: **"والنطق على القياس"**

يقصد بالنطق: القرآن والسنة، فهما يقدمان على القياس إذا لم يمكن الجمع، فالقياس قد يقع فيه الوهم للقائس، أما الكتاب والسنة فلا،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والقياس الجلي على الخفي"**

هذا تقسيم آخر للقياس،

• **القياس الجلي:** قيل ما نُص على علته، أو أُجمع عليها، وهذا النوع يشمل قياس العلة الذي مر معنا،

• **والقياس الخفي** ما كانت العلة فيه مستنبطة، وهذا يشمل قياس الدلالة وقياس الشبه، فنقدم قياس العلة على قياس الدلالة والشبه،

وقوله: **"فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال"**

أي: إذا وجد دليل من الكتاب والسنة ينقل عن الأصل، والأصل كما قلنا: البراءة الأصلية المقصود بذلك، أي: إذا وجد دليل من كتاب أو سنة ينقل عن الأصل فنعمل وبهذا الدليل الناقل، وإن لم نجد نصاً ينقل عن الأصل، فإننا نعمل بالاستصحاب عندها، وهو العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية،

باختصار إذا وجد نص عُمل به، وترك الأصل، وإذا لم يوجد فيعمل باستصحاب الأصل، وبهذا انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام عن الأدلة الجلية، وكافة المباحث المتعلقة بها، وكيفية الاستدلال بها،

وسبيداً رحمه الله تعالى بعدها بالكلام عن حال المستفيد كما مر معنا في التعريف، تعريف أصول الفقه، وهو مبحث تكميلي لمباحث أصول الفقه، وبعض الأصوليين يجعلونه آخر ما يُذكر في المباحث في كتب أصول الفقه، ومشى على ذلك المؤلف رحمه الله تعالى،

قال رحمه الله تعالى: **"ومن شرط المفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً،**

وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة

ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها"

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام عن المفتي وهو المجتهد،

وقوله: **"ومن شرط المفتي"**

المفتي لغة: اسم فاعل من أفتى، وهو المجيب عن السؤال، وهو الذي يبين الأمر،
وفي الاصطلاح: هو المخبر عن الحكم الشرعي،

المفتي في الاصطلاح: هو المخبر عن الحكم الشرعي، وهذا التعريف يشمل ما أخبر به المفتي من
نص في كتاب أو سنة أو إجماع، أو ما استنبطه وفهمه باجتهاده،

وقوله: **"أن يكون عالماً بالفقه فرعاً وأصلاً، خلافاً ومذهباً"**

هذا الشرط الأول من الشروط الواجب توفرها في المفتي، أن يكون عالماً في مسائل الفقه،
مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والحج، والنكاح والطلاق والبيوع، حدود، أن يكون عالماً بأدلتها
التفصيلية، وقد يكون ملماً بهذه المسائل وأدلتها، مستحضراً لها، حافظاً لها، وقد يكون ملماً
بأصول هذه المسائل وأدلتها، محصلاً لجملة من المسائل لا كلها، يعني لا يشترط أن يكون عالماً
بكل هذه المسائل، لكنه قادر على الوصول لأي من هذه المسائل والقول الصحيح فيها،

وقوله: **"أصلاً وفرعاً، وخلافاً ومذهباً"**

أي: لا بد أن يكون عالماً بأصول الفقه وفروعه، سواء كان بمذهب معين، أن يكون عالماً بأصول
الفقه والفروع بمذهب معين، وهو من يسمى بمجتهد المذهب، أو المجتهد المقيد، أو على عموم
مذاهب العلماء، كالمجتهد المطلق، فلا بد أن يكون عالماً بأصول الفقه وفروعه،

ويشترط في المفتي أيضاً الاطلاع على خلاف الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم، لا بد له من
معرفة مواطن الإجماع بينهم كذلك، وذلك حتى لا يأتي بحكم.. أو حتى لا يخالف الإجماع، أو
يدعي إجماعاً فيه خلاف، إجماعاً في مسألة والخلاف موجود بين العلماء، أو يأتي بقول ليس له
فيه سلف،

المهم: أنه لا بد له من الاطلاع على هذه الخلافات والإجماع،

طبعاً لا يضر المفتي إذا خفي عليه بعض الأقوال الشاذة، وأقوال المبتدعة، وأقوال الذين لا
يعتد بأقوالهم، هذا لا يؤخذ على المفتي ولا يضر، ولا يعد شرطاً أن يلم بكل هذه،

فالأقوال كثيرة، ويضيع العمر في تحصيلها، وكثير من هذه الأقوال الشاذة وأقوال المبتدعة لا يعتد فيها أصلاً،

وقوله رحمه الله تعالى: **"وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد"**

هذا هو الشرط الثاني من شروط المفتي، قد يراد بذلك -كمال الآلة-: صحة الذهن، وجودة الفهم والقدرة على حفظ النصوص، والقدرة على استنباط الأحكام من النصوص وغير ذلك...

وأما قوله: **"عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة، ومعرفة الرجال،**

وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها"

أيضاً المفتي لا بد أن يكون عارفاً بالقدر اللازم من هذه العلوم حتى يصح منه الاجتهاد في فهم النصوص، لا بد أن يكون عارفاً مثلاً بعلوم اللغة كالنحو، والصرف، والبلاغة، وغيرها... حتى يفهم النصوص الواردة في الكتاب والسنة على وجهها الصحيح، ويلم بدلالات الألفاظ، هذا لا يتم إلا بتعلم اللغة، فإذا توصل إلى دلالتها المقصودة بالشكل الصحيح يسهل عليه استنباطك الأحكام، ثم إن الإمام بعلوم اللغة يعين المفتي ليس فقط على فهم النصوص من أجل الاستنباط الصحيح، بل يفيد أيضاً على صياغة الفتوى بشكل يناسب من يخاطبه، يناسب المتلقي، فيصيغ الفتوى بالشكل السليم والمفهوم الذي يعكس هذه الاستنباطات بشكل صحيح، فيسهل بذلك التفاهم والتخاطب مع السائل، وقد يتباين هذا بحسب مستوى السائل كذلك،

وعلى المفتي أيضاً أن يلم بعلوم الرجال، ومصطلح الحديث، والعلل، حتى يميز بين الصحيح والضعيف من الروايات، فلا يبني اجتهاده على حديث ضعيف مثلاً، أو على حديث موضوع، أو على حديث فيه علة معينة،

وينبغي أيضاً على المفتي الإمام بتفسير آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام،

وقد جمع العلماء هذه في كتب، آيات الأحكام وأحاديث الأحكام قد جمعت في كتب مختصة تسهيلاً على طلبه العلم، المفتي لا بد له على إمامها، آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، لا بد أن

يقرأها ويدرسها على العلماء، ويستوعبها ويفهمها الفهم الصحيح، وربما يحفظها حتى يستطيع استنباط الأدلة بشكل صحيح،

وإجمالاً: لا يشترط في معرفة هذه العلوم التي ذكرناها أن يكون المفتي حافظاً لكل هذه العلوم، ويكون محيطاً بها وبتفاصيلها كالمختصين فيها، لا، لا يشترط هذا، لكن يشترط كما قلنا أن يكون حافظاً بالقدر الذي يلزمه فيها، بحيث يسهل عليه الرجوع إليها إذا احتاجها من غير كثير عناء، فلا بد أن يكون ملماً بعلوم الآلة كالنحو والمصطلح والفقه والتفسير بدرجة تساعد على الاستنباط،

ولا يحتاج المفتي أن يكون بنفس درجة الخواص كما قلنا، درجة المختصين في هذه العلوم، بل يكفي أن يكون عنده هذه المعرفة مما يعينه على فهم الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام الشرعية بشكل سليم،

ثم قال المؤلف: **"ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا، وليس للعالم أن يقلد"**

بعد أن انتهى من الكلام عن الشروط الواجب توفرها في المفتي -وهو المجتهد- بدأ بالكلام عن المستفتي،

والمستفتي هو اسم فاعل من: (استفتاء) بمعنى طلب الفتوى، الألف والسين والتاء تدخل على الكلمة فتفيد معاني كثيرة منها الطلب،

فالمستفتي اسم فاعل من الاستفتاء، بمعنى: طلب الفتوى،

وفي الاصطلاح: هو الذي يسأل عن الحكم الشرعي، هو الذي يسأل عن الحكم الشرعي،

ومن شروط المستفتي كما قال: **"ألا يكون من أهل الاجتهاد"** يدخل هذا الشرط.. هذا الشرط يدخل تحته عوام المسلمين الذين ليس عندهم الأهلية للاجتهاد، ويدخل كذلك تحته المتعلمون ممن لم يبلغ بعد درجة الاجتهاد، ولا يستطيع أن يتوصل إلى الحكم بنفسه، ففرض هؤلاء أن يسأل من يثق بعلمه ودينه، ومن تبرأ به ذمته، ولا يكتفي بالمظهر العام الخارجي، وهذا يتحصل

للمقلد بالاستفاضة وشهرة العالم،

وقد يتحصل له ذلك بالسؤال والاستفصال عنه، فالمقلد لا بد أن يسأل من يثق في علمه ودينه، ومن تبرأ به الذمة، وليس أن يسأل أي أحد، فإذا سأل المقلد فعليه أن يقلد المفتي في الفتيا، سأل الآن فإذا سأل المقلد، فعليه أن يقلد المفتي في الفتيا، أي: بما أجابه به العالم، فيقلد المستفتي المفتي في هذه الفتوى، لكن ليس له أن يقلد المفتي في عمله، إذا رأى المفتي عمل عملاً ليس له أن يقلد المفتي، حتى يسأله عن هذا الأمر، لا بد أن يسأله عن هذا العمل، لأن المفتي قد يفعل فعلاً للأمر لا يظهر للمقلد، والمستفتي، والمقلد أصلاً ليس عنده الأهلية للاستنباط حتى يستنبط لم فعل هذا الفعل، فعلى المستفتي أن يسأل المفتي عن هذا الفعل، إذاً يقلد في الفتوى، ولا يقلد في الفعل،

وليس للمقلد -هنا عندنا مسألة مهمة- ليس للمقلد أن يتخير بين الفتاوى مما يوافق هواه، فيظل يسأل ويسأل حتى يجد الفتوى التي توافق هواه، ثم يقلد فيها، لا، عليه ألا يتتبع الرخص، وأن يتقي الله عز وجل في طلبه للفتوى، حتى وإن خالفت مراده،

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: **"وليس للعالم أن يقلد"**

أي ليس للمجتهد الذي تحققت فيه أهلية استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة أن يقلد غيره، لأن الإنسان مأمور بطاعة الله عز وجل، وطاعة رسوله ﷺ، لا بطاعة غيرهما، فلا يجوز له أن يقلد إلا عند الضرورة، كضيق الوقت، أو إذا اجتهد ثم تردد في المسألة، ولم يظهر له الحكم، له أن يسأل،

كذلك له أن يسأل إن كان سؤاله من باب الاستثبات، كأن يستنبط حكماً ويسأل غيره للاطمئنان للفتوى، خوفاً من الوقوع بالخطأ،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة، فعلى هذا، قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً، ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً"**
بدأ رحمه الله تعالى بالكلام عن التقليد، لأنه سيتكلم بعد ذلك عن الاجتهاد،



والتقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به،
وفي الاصطلاح: قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"قبول قول القائل بلا حجة"**: أي: قبول قوله من
غير معرفة دليله، أي: قبول قول القائل من غير معرفة دليله،
قال: **"فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً"** لم؟ لأن النبي ﷺ يذكر الحكم من غير أن
يذكر دليل هذا الحكم، لهذا سماه تقليداً، لأنه عرف التقليد: قبول قوله من غير معرفة دليله،
أو: قبول قول القائل بلا حجة، وهذا غير صحيح، والأصح أن نعرف التقليد بأنه قبول قول من
ليس قوله حجة،
وقول النبي ﷺ حجة، فلا يكون قول النبي ﷺ تقليداً، بل هو اتباع، ودليل ذلك من كتاب الله،
وقله تعالى: **﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾** وقال تعالى: **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحيبكم الله﴾** فلا يصح أن يسمى هذا تقليداً،

ثم قال: **"ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله"**
"لا تدري من أين قاله" أي: لا تعرف الأصل، على ماذا اعتمد، لا تعرف الأصل الذي اعتمد
عليه،

ثم قال: **"فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً"**
أي: إذا كان النبي ﷺ يأخذ بالقياس، أي أنه يجتهد، فيجوز أن يقال بالأخذ بقوله ﷺ أنه تقليد،
لأنك لا تعرف أقاله عن اجتهاد أم من الوحي،
والعلماء في مسألة اجتهاد النبي ﷺ.. العلماء اختلفوا: هل يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد أم لا؟
والصحيح الثابت أنه ﷺ اجتهد في مسائل يقر على معظمها، ولم يقر على قليل منها، كما في
قضية أسرى بدر، فإنه لم يقر على هذا الاجتهاد، وكونه اجتهد ﷺ لم يخرج قوله عن دائرة
الوحي، فقوله ﷺ حجة، سواء اجتهد أم لم لا، والأخذ بالحجة لا يسمى تقليداً، بل هو اتباع،
إذا فقول النبي ﷺ حجة، والأخذ به اتباع، ولا يكون تقليداً، الأخذ به اتباع، سواء كان من الوحي



أو الاجتهاد، لأنه كله وحي، لعموم الآية: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى الاجتهاد فقال: "وأما الاجتهاد فهو بذل الوسف في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد؛ فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر، ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب"

الاجتهاد: هو مصدر: (اجتهد) وفي اللغة: هو بذل الوسع لإدراك أمر شاق،

فلا يستعمل إلا بما فيما فيه مشقة،

والوسع: هو الطاقة والقوة،

فالاجتهاد هو بذل الوسع لإدراك أمر شاق،

والمؤلف قال: "فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض" ولعل المؤلف أراد بهذا التعريف تعريف

الاجتهاد في الاصطلاح، فيكون المقصود من قوله: "الغرض" هو الغرض الشرعي، أو الحكم الشرعي،

إذاً معنى كلامه يصير: الاجتهاد: هو بذل الجهد أو الوسع لاستخراج الحكم الشرعي،

وقوله: "والمجتهد إذا كان كامل الآلة في الاجتهاد"

هذا القيد مر معنا في شروط المفتي، فإنه لا يسمى مجتهداً حتى تكتمل فيه الأهلية والآلة في الاجتهاد،

وقوله: "إن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر"

قوله: "في الفروع" يريد بذلك المسائل الفقهية، المسائل المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والنكاح والحدود وغيرها..،

ومسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع هي مسألة أصلاً في محل نظر بين العلماء، وردها بعض العلماء، وعددها ابن تيمية بدعة، وليس هذا مكان التفصيل في المسألة، لكن هذا التقسيم كما

قلنا رده العلماء، وقوله: "فأصاب" يعني: "اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيها وأخطأ

فله أجر" هذا أصل في حديث عمرو بن العاص في الصحيحين أنه سمع النبي ﷺ يقول: [إذا

حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر]

فالإصابة يقصد بها هنا: أن الحكم الذي أدى إليه اجتهاده موافق للحق، الحكم الذي أدى إليه اجتهاده موافق للحق، والخطأ أن يؤدي هذا الاجتهاد إلى حكم مخالف للحق، وقوله: **"فله أجران"** أي:

- أجر الاجتهاد، الجهد الذي بذله،
- وأجر إصابته الحق،

وقوله: **"وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر"**

"أخطأ فله أجر" أي: أجر الاجتهاد فقط، الجهد الذي بذله، أما خطؤه في إصابة الحق، عدم إصابة الحق، فهذا مغفور له إن شاء الله، أما إذا أصاب فله أجران: أجر اجتهاده، وأجر إصابته الحق،

وقوله: **"ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب"**

هذا القول نقل عن بعض العلماء والمتكلمين، وهذا قول باطل مخالف مخالفة صريحة لحديث النبي ﷺ الذي مر معنا، والذي فيه: [إذا حكم ثم أخطأ] فيه تصريح بالخطأ، فهناك مخطئ وهناك مصيب، وإذا كان هناك قولان متضادين فلا يمكن أن يكونا صواباً، هذا من المستحيلات، وقد رد الشيخ ابن عثيمين على هذا القول وقال فيه قولاً شديداً في شرحه على المنظومة -منظومة الورقات- قال: (وهذا القول يستحق أن يورد بصيغة التمريض) بصيغة التمريض التي هي: قيل، لأنه جاء في المنظومة "وقيل" لهذا قال: (وهذا القول يستحق أن يورد بصيغة التمريض، بل ينبغي أن يورد بصيغة الإماتة، بل ينبغي أن يورد بصيغة الدفن إلى أبد الآبدين، فهذا قول باطل، إذا لا يمكن أن يكون قولان متضادان كلاهما صواب، وهذا أيضاً كما أنه مناف للعقل، فهو مناف للسمع) انتهى كلامه رحمه الله تعالى،

ثم قال المؤلف: **"ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين"**

يريد بالأصول الكلامية: المسائل الاعتقادية، وهذه تعبيرات من تعبيرات أهل الكلام والمتكلمين، وهذا اصطلاح حادث مبتدع،



وأصولهم الكلامية كما قلنا مبنية على العقل وإن خالف النقل،

وقد تقرر معنا أن قول: (كل مجتهد مصيب) هذا قول باطل، وهذا يشمل المسائل الفقهية والاعتقادية، وهذا على القول الذي يقول بإمكان الاجتهاد في مسائل الاعتقاد، والأصل في مسائل الاعتقاد الخيرية أن نتبع سلف الأمة فيما أثبتوه من مسائل الاعتقاد، مما ثبت في الكتاب والسنة،

وقصد المؤلف: هو رد قول: (كل مجتهد مصيب في الاعتقاد حتى لا يتعدد الحق) وليثبت أن الحق واحد، وهو الإسلام، ويسد الباب لتصويب ما وقع به أهل الضلالة من الكفر والإلحاد بسبب اجتهاداتهم، حتى يبين خطوهم،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله ﷺ:**

[من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد]"

وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة، وصوبه أخرى،

ومعنى هذا قد مر معنا قبل قليل،

ونكون بذلك قد انتهينا من شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى بحمد الله ومنه،

والحمد لله رب العالمين

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، فَشَكَرَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ

فَسَتَنْفِرُكَ وَتَتْرَبُ إِلَيْكَ

